

هل يسقط ركن الوقوف بعرفة على المريض أو المحجور عليه؟



مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي

«أبوظبي:» الخليج

يجيب عن هذا التساؤل مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي التابع لوزارة ديوان الرئاسة، حيث أوضح أنه لا يسقط الوقوف بعرفة عن الحاج المريض أو المحجور عليه، ويوقف به في عرفة من قبل اللجان الطبية، ولو لحظه وكيفيه ذلك.

وأكد أن وقوف الحاج على صعيد عرفة نهائياً واجب، فإن تعذر عليه الوقوف لضرورة وعذر، ووقف بها ليلاً، فلا هدي عليه، وقد أدى الركن، ويكره للحاج صيام يوم عرفة، ليتقوى للدعاء والذكر.

وأشار إلى أنه إذا وافق الوقوف بعرفة يوم الجمعة، لا يطلب من الحاج أن يؤدي صلاة وخطبتي الجمعة، وإنما يطلب منه أن يستمع لخطبة يوم عرفة، ثم يصلي الظهر والعصر قصراً جمع تقديم.

